

الرأي الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 124 - عدد 84

الثلاثاء 29 - الخميس 31 ديسمبر 1981

المحتوى

المتن

3223 يتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982

قانون عدد 100 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981

الأوامر والقرارات

بالتوزيع فضلا فضلا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى القانون عدد
100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون
3306 المالية لتصرف 1982
امر عدد 1874 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981 يتعلق
3316 بتغيير تسمية بعض المؤسسات العمومية
3316 تسمية مدير

وزارة الاقتصاد الوطني

3317 تسمية كاهية مدير
3317 تسمية رؤساء مصالح
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة ووكيل تخاص للدولة في
3317 الجلسات العامة لشركة الاسمنت الجزائرية التونسية
تسمية متصرفين ممثلين للدولة بمجلس ادارة شركة النزل
3317 والسياحة بالبلاد التونسية
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة الفرنسية
3317 التونسية للنفط

وزارة التجهيز

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يتعلق بتسمية
3317 آمر صرف مساهد

الوزارة الأولى

امر عدد 1823 لسنة 1981 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يتعلق
بتتقح الامر عدد 550 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974
والمتملق بنظام ومقدار مصاريف التربصات بالخارج ..
3304 تسمية رئيس دائرة بدائرة المحاسبات
3304 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يتعلق بضبط
مقدار مصاريف القيام بتربص الخول لموظفي واعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
3304 الادارية

وزارة الشؤون الخارجية

3305 تسمية كاهية مدير

وزارة الداخلية

3305 تسمية كاهية مدير
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يتعلق بتفويض
3305 حق الامضاء
3305 حركة في سلك المتتمدين

وزارة التخطيط والمالية

امر عدد 1873 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981 يتعلق

التمديد في احكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحللات معدة للسكن او الحرفة او الادارة العمومية

الفصل 75 - بصرف النظر عن احكام المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يقع تمديد الى 31 ديسمبر 1986 في احكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحللات معدة للسكنى او الحرفة او الادارة العمومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 1978 المؤرخ في غرة مارس 1978 والقانون عدد 20 لسنة 1978 المؤرخ في غرة مارس 1978

حذف اعادة التامين الوجوبي

الفصل 76 - يتوقف مفعول مقتضيات الفصل الاول من القانون عدد 24 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 المتعلق باعادة التامين الوجوبي لمشاريع التامين من كل نوع ومشاريع جمع رؤوس الاموال ابتداء من غرة جانفي 1982

تضبط بمقتضى قرارات من وزير التخطيط والمالية اساليب تطبيق احكام هذا الفصل

راس مال شركات التامين

الفصل 77 - لا تنطبق احكام الفصول 25 - 26 و 27 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1976 الخاص براس المال الادنى لشركات التامين على الشركات التعاضدية للتامين واعادة التامين

مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية

الفصل 78 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية يطلق عليها اسم - مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية - ويتمتع هذا المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويكون مقره بتونس

الفصل 79 - يكلف مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية بتقديم المساعدة لمصالح هذه الوزارة والمؤسسات التابعة لها في ميادين الارشاد والدراسات والانجاز واستعمال التطبيقات الاعلامية

الفصل 80 - تضبط بمقتضى امر مهام مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية وتنظيمه الاداري والمالي واساليب تسييره

التشجيع على مزيد الاحكام في استغلال الاراضي الفلاحية

الفصل 81 - الغي الفصل 2 من القانون عدد 34 لسنة 1967 المؤرخ في 5 اوت 1967 المتعلق باسقاط اداءات وعود بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تعفى من معالم التسجيل العقود والكتابات المتعلقة بتوحيد الملكية الريفية المنجزة في نطاق اصلاح الهياكل الفلاحية

وتتمتع بنفس الاعفاءات :

1 - عقود معاوضة الممتلكات العقارية الفلاحية الواقعة في نطاق توحيد القطع بالتراضي على شرط ان لا تتعرض القطاع المحدثة خلال التسع سنوات الموالية لاية عملية خصم او تقسيم او تغيير استعمال

2 - عقود شراء القطع الفلاحية او عقود الكراء التي تساوي مدتها تسع سنوات او اكثر اذا كان الهدف من العمليات المزمع القيام بها توسيع القطعة الفلاحية غير القائمة بذاتها قصد جعلها وحدة اقتصادية على شرط ان يستغل المنتفع بالاعفاء بنفسه قطعة الارض لمدة تسع سنوات

ويتوقف الانتفاع بهذه الاحكام زيادة على العقود او الوثائق او الكتابات على الادلاء بشهادة يسلمها السوالي مجانا بعد اخذ رأي المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الذي يثبت بصريح العبارة ان هذا القانون ينطبق على الذين يطالبون بالتمتع بالاعفاء

التسجيل العقاري الاجباري

الفصل 82 - الغيت احكام الفصل 15 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 15 (جديد) - احدثت لفائدة ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط مساهمة يطلق عليها اسم - المساهمة في مصاريف التسجيل العقاري الاجباري - ويتولى تادية هذه المساهمة المالك او المالكون الذين يصدر لفائدتهم حكم التسجيل

ضبط مبلغ هذه المساهمة كما يلي :

- خمسة دنانير (5 د) على الهكتار في المناطق الريفية
- عشرة اعمليات (10 ملليم) على المتر المربع في المناطق السكنية

ويتم بمقتضى امر ضبط شروط واساليب استخلاص هذه المساهمة

الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية

الفصل 83 - يضاف الى الفقرة الخامسة من الفصل 14 من القانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية ما يلي :

- الا انه في ما يخص المشاريع الكبرى التي تنجز بمناطق الامتيازات (3) و (4) و (5) والتي يتطلب تركيزها مساحة تفوق 10 000 متر مربع يقع تحمل المصاريف الناتجة عن اشغال التهيئة بحساب 300,000 دينار لكل موطن شغل يحدث بصفة قارة